

Distr.: General
10 January 2020
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٨-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ خلاصة وافية	ثانياً -
٢ بلجيكا	

* CAC/COSP/IRG/2020/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

200420 200420 V.20-00220 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

بلجيكا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لبلجيكا في سياق تنفيذ اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت بلجيكا على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأودعت صك التصديق عليها لدى الأمين العام في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وقد استعرض تنفيذ بلجيكا للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الرابعة من دورة الاستعراض الأولى، ونشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.44).

وبلجيكا دولة ديمقراطية برلمانية اتحادية نظامها ملكي دستوري. وهي دولة اتحادية تتألف من ثلاث جماعات محلية (ناطقة باللغات الفلمنكية والفرنسية والألمانية) وثلاثة أقاليم (الإقليم الفلامندي وإقليم والونيا وإقليم بروكسل العاصمة)، وكذلك أربع مناطق لغوية. وتمتع الجماعات والأقاليم بمكانة مساوية للسلطة الاتحادية، وتكافأ تشريعاتها مع تشريعات هذه السلطة في القوة. وفي حين تتمتع الجماعات والأقاليم إلى حد كبير بسلطات فوضها لها النظام الاتحادي، يتم إقرار عدد من القوانين على المستوى الاتحادي وهي تنطبق في جميع أنحاء بلجيكا، مثل القانون الجنائي، والباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة غسل الأموال. وتشمل التشريعات الاتحادية الأخرى إطار السلوك الأخلاقي للموظفين العموميين الاتحادين، المنشأ عملاً بالمادة ٧ من الجزء ١ من المرسوم الملكي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٧، وقانون حماية المبلغين المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والتعميم المعنون "الاشتراء العمومي وتضارب المصالح: آلية الأبواب الدوارة"، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤.

وتشمل السلطات المكلفة بولايات في مجال مكافحة الفساد، على المستوى الاتحادي، مكتب الأخلاقيات الإدارية والسلوكيات المهنية (مكتب الأخلاقيات) الذي أصبح منذ ١ آذار/مارس ٢٠١٧ تابعاً لمكتب مراقبة الإدارة وتقييم السياسات، التابع بدوره للمديرية العامة لتقييم السياسات والميزانية التابعة للدائرة العامة الاتحادية لشؤون السياسات والدعم؛ وهيئة التنسيق التابعة للدائرة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية؛ ومكتب الحكومة البلجيكية لانتقاء موظفي الإدارة، التابع للمديرية العامة للتوظيف والتطوير، التابعة بدورها للدائرة العامة الاتحادية لشؤون السياسات والدعم؛ ووحدة معالجة المعلومات المالية؛ والمكتب المركزي لشؤون الحجز والمصادرة.

وتضطلع هيئة التنسيق ومديرية الحوكمة العالمية، في إطار الدائرة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية، بتنسيق عمل سائر الكيانات المختصة على الصعيد الوطني، من أجل ضمان إجراء عمليات التقييم الدولية ومتابعتها، وتحديد التدابير المناسبة، بالتعاون مع جميع الدوائر العامة الاتحادية المختصة وغيرها من الجهات المعنية، استناداً إلى توصيات المنظمات الدولية فيما يتعلق

مكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أنشئت هيئة التنسيق بناء على اتفاق تعاون إيطالي أُبرم في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بين الدولة الاتحادية والجماعات والأقاليم. ويمكن للقطاع الخاص والمجتمع المدني المشاركة في الاجتماعات المخصصة التي تعقدتها هيئة التنسيق لأغراض التشاور.

وقد عُيِّنت جهات اتصال في كل وزارة لتيسير هذا التنسيق. وهي تشمل في الوقت الحاضر الدائرة العامة الاتحادية للقضاء، بصفتها منسقة الدورة الأولى من استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والدائرة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية، بصفتها منسقة الدورة الثانية، بمساعدة من الدائرة العامة الاتحادية لشؤون السياسات والدعم فيما يتصل بعنصر منع الفساد، والمكتب المركزي لشؤون الحجز والمصادرة فيما يتصل بعنصر استرداد الموجودات.

وبلجيكا عضو في الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، من بين هيئات دولية أخرى، وشاركت في آليات استعراض مكافحة الفساد ذات الصلة.

٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦)

تمثل السياسة التي تتبعها الحكومة الاتحادية في مجال مكافحة الفساد نتاج السياسات التي تعتمدها وكالات مختلفة، طبقاً للمذكرة الإطارية الشاملة بشأن الأمن، الصادرة في آذار/مارس ٢٠٠٤. ومنذ عام ٢٠١٦، ينسق مكتب الأخلاقيات السياسة الاتحادية المتعلقة بالنزاهة، غير أنه يضطلع بهذا الدور باستخدام موارد بشرية ومالية محدودة. وفي وقت الزيارة القطرية، كان من المقرر إعداد سياسة اتحادية جديدة بشأن النزاهة بحلول نهاية عام ٢٠١٩. كما وُضعت سياسات بهذا الشأن على مستوى الجماعات والأقاليم.

ويساعد مكتب الأخلاقيات الحكومة الاتحادية في وضع وترويج سياسة للنزاهة داخل الأجهزة التابعة للقطاع العام الاتحادي. وبالتعاون مع جامعة لوفان، أُجريت دراسات استقصائية في أوساط موظفي الأجهزة الاتحادية بهدف تقييم سياسة النزاهة. وقد استحدث مكتب الأخلاقيات ويسر الأنشطة التي تضطلع بها شبكتان، هما شبكة النزاهة في القطاع العام الاتحادي وشبكة الموظفين الموثوقين المعنيين بالنزاهة، بهدف دعم الآلية الداخلية المنشأة بموجب القانون المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن إبلاغ الموظفين عن الحالات المشتبه فيها للإخلال بقواعد النزاهة داخل الهيئات الإدارية الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الدائرة الاتحادية للمراجعة الداخلية للحسابات بتقييم مدى موثوقية الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والحكومة الرشيدة داخل كل إدارة. بيد أنه لا توجد هيئة محددة بوضوح تُعنى بتنسيق تنفيذ السياسات المذكورة أعلاه، وخصوصاً بين المؤسسات الاتحادية والمؤسسات دون الاتحادية.

وفي وقت الزيارة القطرية، كانت استقلالية مكتب الأخلاقيات، التي لا يكفلها القانون، لا تزال تمثل مصدرا للقلق. وتمثل مهمة مكتب الأخلاقيات في ضمان اتباع نهج مشترك ومتسق لإزاء إدارة النزاهة داخل الإدارة العمومية الاتحادية، وصون ثقافة الأخلاقيات داخل المؤسسات، وتدعيم الثقة في الإدارة العمومية الاتحادية. وفي أعقاب عدة جولات من إعادة الهيكلة التنظيمية، يشغل مكتب الأخلاقيات حاليا مرتبة متدنية في التسلسل الهرمي التنظيمي. وكان من الصعب تحديد كيفية ضمان استقلالية هذه الوحدة، وكيفية تمكينها من تأدية الدور التنسيقي الواسع النطاق الذي أُسند إليها من خلال تعيينها باعتبارها السلطة المختصة بمنع الفساد في إطار الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية (الجريدة الرسمية المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الصفحة ٣٤٧ ٦١).

وذكرت بلجيكا بالالتزام الواقع على عاتقها بإبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير محددة لمنع الفساد وتنفيذها.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

تضطلع المديرية العامة لتطوير التنظيم والموظفين بإعداد السياسات، وتقديم المساعدة، واستحداث أدوات جديدة للإدارة الاتحادية. وقد أسهمت في وضع الإطار الذي يحكم النظام المحدد المنطبق على كبار الموظفين العموميين. ويحكم هذا النظام عملية تعيين الموظفين العموميين وتقييم أدائهم.

ومكتب انتقاء موظفي الإدارة وكالة مستقلة مسؤولة عن توظيف جميع الموظفين الاتحاديين والإقليميين والتابعين للجماعات وانتقائهم. ولا يوجد نهج منظم لتحديد المناصب المعرضة للفساد بوجه خاص.

وتضع الحكومة الاتحادية نظام المسار الوظيفي على المستوى المركزي، بما في ذلك جداول الأجور، بعد إجراء مفاوضات مع النقابات. وتربط جداول الأجور والبدلات تلقائيا بمؤشرات قياسية. وتقرر الحكومة الاتحادية التغييرات الأخرى في الأجور ونظام المسار الوظيفي على أساس مخصص (مع مراعاة السياق الاجتماعي وسياق الميزانية)، وتتفاوض بشأن هذه التغييرات دائما مع النقابات.

وينظم معهد التدريب الاتحادي تدريباً طوعياً للموظفين العموميين الاتحاديين. وترد المسائل المتصلة بمخاطر الفساد في إطار العنصر الأوسع المتعلق بالأخلاقيات.

ويهدف القانون المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى تعزيز الشفافية والاستقلالية والمصادقية في القرارات المتخذة والمشورة المسداة في مجالات الصحة العامة والتأمين الصحي والأمن الغذائي والبيئة. ويقدم الأفراد العاملون في هذه المؤسسات إقراراً عاماً بتضارب المصالح عند توليهم مهامهم (المادة ٣).

ويتضمن التعميم رقم ٥٧٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن إطار السلوك الأخلاقي للموظفين العموميين الاتحاديين فصلاً مخصصاً لقيم النزاهة والأمانة والمساءلة داخل الوكالات العمومية الاتحادية، وهي قيم تستند إلى القانون، من ثم فهي ملزمة. واللجنة الاتحادية المعنية بالأخلاقيات، المنشأة بموجب القانون المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مسؤولة عن إسداء

المشورة، بناء على تكليف عمومي، بشأن مسائل معينة تتعلق بالسلوك أو الأخلاقيات أو حالات تضارب المصالح. ولا تملك اللجنة سلطة فرض العقوبات، ولكنها تصوغ آراء وتوصيات من شأنها الكشف عن سلوك غير أخلاقي، ويجب أخذها بعين الاعتبار. ومنذ عام ١٩٩٨، وضعت حكومة الإقليم الفلامندي مدونة قواعد السلوك الخاصة بها، التي يتعين على موظفيها الامتثال لها. ونُفِحت المدونة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢، ويجري حالياً تحديثها.

وبموجب المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب على الموظفين العموميين إبلاغ المدعي العام بأي جريمة تصل إلى علمهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الموظفين العموميين إبلاغ رؤسائهم بالأمر (المادة ٧ من مرسوم عام ١٩٣٧ بشأن النظام الأساسي للموظفين العموميين). وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت بلجيكا قانون الإبلاغ عن الحالات المشتبه فيها للإخلال بقواعد النزاهة داخل الهيئات الإدارية الاتحادية، الذي يتيح للموظفين الاتحاديين إمكانية الإبلاغ سرا عن حالات الإخلال بقواعد النزاهة، بما في ذلك أفعال الفساد، لمركز النزاهة وهو عبارة عن شعبة تابعة لمكتب أمين المظالم الاتحادي.

وفي الإقليم الفلامندي، يمكن أيضا الإبلاغ عن حالات الإخلال بقواعد النزاهة دون الكشف عن الهوية، وتتولى معالجة هذه الحالات الشُّعب المختصة، مثل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، أو الهيئة المعنية بمراجعة الحسابات في الإقليم الفلامندي، أو مكتب أمين المظالم. ولا يتيح مكتب أمين المظالم في الإقليم الفلامندي إمكانية الإبلاغ لديه دون الكشف عن الهوية، ولكن يجوز لأمين المظالم أن يحمي هوية المبلِّغين الذين يطلبون ذلك إزاء الأطراف الثالثة (مثل الحكومة).

وتنظم المادة ٩ من المرسوم الملكي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٧ بشأن النظام الأساسي للموظفين العموميين إدارة تضارب المصالح لدى موظفي الدولة. ولا يتناول هذا الحكم سوى الأنشطة المتصلة بما يضطلع به الموظفون العموميون من أنشطة مهنية. وعند شعور المسؤولين بأنهم يوجدون في حالة من حالات تضارب المصالح، أو أن هناك احتمالا لذلك، فهم ملزمون بالقيام فوراً بإبلاغ رؤسائهم، الذين يتعين عليهم الإقرار كتابيا بتلقيهم تلك المعلومات. وفي حال وجود تضارب في المصالح، يجب على الرؤساء المعنيين اتخاذ التدابير اللازمة لتسويتها. وقد أثار تعدد اللوائح التنظيمية والنظم المتعلقة بتضارب المصالح في بلجيكا شواغل بشأن الاتساق فيما بينها من حيث الشكل والتطبيق فيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية.

وتتضمن الفقرة ٣ من المادة ٨ من المرسوم الملكي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٧ القواعد التي تنظم الهدايا والإكراميات والمزايا. ويُحظر على موظفي الدولة قبول أو طلب الهدايا أو الإكراميات أو المزايا أيا كان نوعها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وترسي المادة ٦٤ من الدستور معايير الترشُّح لعضوية مجلس النواب. ويمكن للمحكمة أن تقرر منع أي شخص من الترشُّح للانتخابات. بموجب المواد من ٣١ إلى ٣٤ من القانون الجنائي، بناء على مدة عقوبة السجن المنطبقة و/أو تقدير المحكمة.

وبموجب قانون الانتخابات والقانون المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن تقييد ورصد النفقات الانتخابية المتحملة أثناء انتخاب أعضاء مجلس النواب، يجب على المرشحين أن يقدموا، في

غضون ٤٥ يوما من تاريخ الانتخابات، بيانا بنفاقهم الانتخابية ومصادر الأموال المنفقة. ويفرض القانون عقوبات في حال عدم القيام بذلك. ولا يوجد إطار قانوني ينظم التمويل العمومي للمرشحين في الانتخابات البرلمانية.

ويمنح مجلس النواب مخصصا ماليا لكل حزب سياسي ممثل في المجلس. وفي المقابل، يجب على هذه الأحزاب السياسية أن تقدم تقريرا ماليا سنويا، يتضمن التقرير الصادر عن مراجع الحسابات، إلى لجنة الإشراف البرلمانية، التي تطلب المشورة من ديوان مراجعي الحسابات في إطار اضطلاعها بأنشطة الإشراف. وتصدر هذه اللجنة، بالاشتراك مع ديوان مراجعي الحسابات، توصيات إلى البرلمان بشأن مخاطر الفساد. وفي وقت الزيارة القطرية، كانت قد اعتُمدت قبل وقت قصير مدونة قواعد سلوك خاصة بالبرلمانيين.

وترسي المادة ١٥١ من الدستور استقلالية السلطة القضائية. ويحتفظ القضاة بمناصبهم مدى الحياة (المادة ١٥٢)، ويلتزمون بقانون القضاء والمبادئ التوجيهية الخاصة بالقضاة. بيد أن هذه المبادئ التوجيهية لا تستند إلى أساس قانوني. وهناك نظام للقضاة البدلاء، وهناك شعبٌ متخصصة تضم قضاة تحقيق مسؤولين عن إجراء التحقيقات في قضايا الجرائم المالية والاقتصادية.

وقد أنشئ المجلس الأعلى للقضاء في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، عملا بالمادة ١٥١ من الدستور. ويسدي المجلس المشورة إلى البرلمان وإلى السلطة القضائية، ويؤدي دورا في عملية تعيين القضاة والمدعين العامين، ويضطلع بتحقيقات خاصة بشأن السلوك الأخلاقي للقضاة والمدعين العامين، ويجري عمليات مراجعة الحسابات.

ويحظر قانون القضاء (المواد من ٢٩٢ إلى ٢٩٤) على القضاة الجمع بين المهام، ويعالج حالات تضارب المصالح المحتملة. وتنص المواد من ٤٠٤ إلى ٤٠٨ على عدد من العقوبات المنطبقة على القضاة الذين لا يؤدون مهامهم على النحو الواجب. وعلى الرغم من أن هذا القانون لا ينص على قائمة شاملة بالأفعال، فهو يغطي مجموعة واسعة منها. وتنطبق الأحكام نفسها على المدعين العامين. وتُنشر الأحكام جزئيا على الإنترنت أو تُتاح لعامة الناس. وهناك مبادرة جارية تهدف إلى تيسير الاطلاع على الأحكام على شبكة الإنترنت من خلال قاعدة بيانات، ولكن يلزم اتخاذ تدابير لضمان عدم الكشف عن الهوية. وقد نُشر في أيار/مايو ٢٠١٩ قانون يأذن بنشر الأحكام بهذه الطريقة.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

ينص القانون المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ على أن تعامل السلطات المتعاقدة الجهات الفاعلة الاقتصادية على قدم المساواة ودون تمييز، وأن تتصرف بطريقة شفافة ومتناسبة (المادة ٤). وتكفل المادة ٥ من هذا القانون المنافسة العادلة.

وعملا بالمادة ٨ من المرسوم الملكي المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، يجب الإعلان عن جميع عمليات الاشتراء العمومي من خلال نشر إشعار اشتراء عمومي في نشرة المزادات. ويكون النشر من خلال "إشعار إلكتروني" على منصة إلكترونية مخصصة للإعلان عن جميع فرص

الاشترء العمومي. وبناء على القيمة التقديرية للمشتريات العمومية ذات الصلة، تُنشر هذه الإشعارات أيضا في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

ويحدد إشعار الاشتراء العمومي شروط المشاركة (المادة ١٦ والمرفق ٤ (١١) من المرسوم الملكي المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، ومعلومات أخرى مثل السعر ومعايير إرساء العقد ومواصفات المشتريات العمومية (المادة ٦٥ والمرفق ٤ (١٨) '١' من المرسوم الملكي).

وعملا بالمادة ٢٥ من القانون المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تُرسى العقود على أساس العرض الأجدى اقتصاديا، في حين يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار معايير إضافية لإرساء العقود مثل النوعية والخصائص البيئية والفعالية من حيث التكلفة. وبموجب القانون المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تبلغ السلطة المشتريّة الكيانات التي قدمت عطاءات غير ناجحة بقرارها مع عرض مبرراته (المادة ٨). ويحدد القانون المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أسباب استبعاد العطاءات، بما في ذلك الفساد والاحتيال وعدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بدفع الضرائب أو مساهمات الضمان الاجتماعي (المواد من ٦٧ إلى ٦٩).

وينص القانون المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على التزام بالتجميد، يمكن على أساسه، في غضون فترة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ الإشعار بالقرار المتعلق بإرساء العقد وحتى إبرامه، استهلال إجراءات إيقاف هذا القرار أمام مجلس الدولة أو أمام المحاكم المدنية (المادة ١١). وترد الحدود الزمنية لهذا الإجراء في المادة ٢٣ من القانون نفسه.

ويتناول القانون المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ طائفة واسعة من حالات تضارب المصالح التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بأي موظف عمومي يشترك في عملية اشتراء أو أي شخص آخر له صلة بذلك الموظف (المادة ٦). كما تحظر المادة ٥١ على هؤلاء الموظفين الالتحاق، لمدة سنتين من تاريخ تركهم العمل في القطاع العام، بوظائف لدى جهة فاعلة اقتصادية كانت مشاركة في إجراءات للاشتراء العمومي.

وينظم القانون المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن تنظيم ميزانية وحسابات الدولة الاتحادية عملية إعداد واعتماد ميزانية الحكومة المركزية. وتعد الحكومة مشروع الميزانية (المادة ٤٤)، ثم تعرضه على مجلس النواب للموافقة عليه (المادة ٤٨). وينشر كل من مشروع الميزانية وصيغتها النهائية على الموقع الشبكي لمجلس النواب.

ومجلس الوزراء هو الجهة المسؤولة عن رصد تنفيذ الميزانية (المادة ٣٢). وينص المرسوم الملكي المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن الرقابة الإدارية والرقابة على الميزانية على نظام للرقابة الداخلية والخارجية وكذلك الرقابة السابقة واللاحقة على الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المرسوم الملكي المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٦ الدائرة الاتحادية للمراجعة الداخلية للحسابات، بغية تقييم موثوقية الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة داخل كل إدارة.

ووفقا للمواد ١٢ و ١٤ و ١٥ من القانون المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، يجب الاحتفاظ بالمستندات الداعمة، بما في ذلك دفاتر المحاسبة والسجلات، وتصنيفها بطريقة منظمة.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

جميع المعلومات المتعلقة بالقطاع العام متاحة لعامة الناس، ما لم تكن ذات طابع سري (المادة ٣٢ من الدستور)، وتُتاح القوانين والمراسيم والأوامر وجميع المناقشات والوثائق البرلمانية بصورة اعتيادية، خصوصا من خلال منصات إلكترونية مختلفة. والحكومة الإلكترونية آخذة في الاتساع في بلجيكا، وتماشيا مع مبدأ "تقديم البيانات مرة واحدة فقط"، ينبغي أن يتمكن الأفراد الذين يلجؤون إلى هذه المنافذ من الوصول إلكترونيا وعلى نحو مباشر إلى جميع المعلومات المتاحة. وتُجري البرلمانات المختلفة في بلجيكا عملياتها ومشاوراتها التشريعية على الإنترنت، وتسعى إلى إعلام عامة الناس بالتشريعات الجديدة والمقبلة.

وقد اتخذ إقليم والونيا تدابير تهدف إلى تبسيط الاطلاع على المعلومات، وأنتج شريط فيديو قصير وعمم لأغراض إذكاء وعي عامة الناس بهذا الموضوع. ووحدة التبسيط الإلكتروني لإقليم والونيا وإقليم بروكسل العاصمة (E-Wallonie-Bruxelles Simplification (eWBS)، التي أنشئت في عام ٢٠١٣، هي الهيئة المسؤولة عن تبسيط الإجراءات الإدارية والحكومة الإلكترونية في إقليم والونيا وداخل الجماعة المحلية الناطقة بالفرنسية. وقد قامت الجماعة المحلية الناطقة بالألمانية بمبادرة مماثلة - مشروع كاليديو - تهدف إلى مركزية جميع المعلومات المتعلقة بالأطفال والشباب، بدءا من مرحلة الرعاية السابقة للولادة وحتى مرحلة إتمام الدراسة. وفي وقت الزيارة القطرية، كانت لجنة الجماعة المحلية الناطقة بالفرنسية بصدد ربط قواعد بيانات مختلفة بغية توفير إمكانية الوصول عبر منفذ واحد من خلال البوابة المسماة My COCOF.

وتتحقق مشاركة المجتمع على المستوى الاتحادي على أساس محدد، بسبب عدم توفر الموارد. ومع ذلك، وضعت عدة مبادرات إقليمية، بما في ذلك المبادرات المذكورة أعلاه، بهدف ضمان إقامة وتعزيز الحوار مع جميع الشركاء الخارجيين، بدءا من المجتمع المدني وحتى القطاع الخاص. ومن الأمثلة على ذلك الخط الهاتفي المجاني المخصص للحصول على المعلومات (١٧٠٠) الذي تديره حكومة الإقليم الفلامندي. ويمكن طرح أي سؤال يتعلق بهذه الحكومة، بما في ذلك الأسئلة أو البلاغات المتعلقة بالنزاهة، عن طريق هذه الخدمة أو بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال منتدى للمناقشة متاح على الإنترنت.

والطعون في رفض طلبات الحصول على المعلومات نادرة، وتنطوي على إجراء معقد يشمل تقديم طلبين، أحدهما إلى الهيئة الإدارية التي قُدم إليها الطلب الأولي، والآخر إلى اللجنة المعنية بالوصول إلى وثائق القطاع العام واستخدامها. ويجب تقديم هذين الطلبين في الوقت نفسه؛ وإلا فإن الطلب يُرفض.

وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، أقرت حكومة الإقليم الفلامندي، بعد مشاورات عمومية أُجريت في أواخر عام ٢٠١٦، ورقة بيضاء بعنوان "حكومة منفتحة ومرنة"، تضمنت عرضا مجعلا للتدابير الرامية إلى تعزيز نزاهة القطاع العمومي في الإقليم الفلامندي. وتُقدم طلبات الحصول على المعلومات في الإقليم الفلامندي من خلال هيئة للاستعراض، عملا بقرار اتخذته حكومة الإقليم

في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن سبل الوصول إلى الإدارة العمومية وإعادة استخدام المعلومات الخاصة بالقطاع العام.

ولم تُعدّ في بلجيكا تقارير محددة بشأن مخاطر الفساد وموجهة لعامة الناس، غير أن خدمات لمراجعة الحسابات أنشئت على مستويات مختلفة بغية استبانة المخاطر المحتملة وإعداد التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب من العديد من الدوائر العمومية إجراء تحليل لإدارة المخاطر.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

يهدف القانون المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى تعزيز الحوكمة لدى الشركات المدرجة في البورصة والشركات المحدودة المسؤولة، وذلك شريطة أن تدرج هذه الشركات في تقاريرها السنوية بيانا بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بحوكمة الشركات (المادة ٣).

وبموجب مدونة القانون الاقتصادي (المادة الثالثة - ١٥)، يجب أن تكون كل مؤسسة تجارية يوجد مقرها في بلجيكا مسجلة في مصرف بيانات المنشآت التجارية، وهو سجل مركزي يضم جميع البيانات الأساسية المتعلقة بالشركات ووحدات أعمالها. ويستتبع عدم الامتثال لهذه الأحكام عقوبات إدارية وجنائية (الكتاب الخامس عشر من مدونة القانون الاقتصادي). ويمكن الاطلاع على النظم الأساسية للشركات، التي بدأت تنشر منذ عام ١٩٩٧، وتلك الخاصة بالجمعيات والمؤسسات، التي بدأت تنشر منذ عام ٢٠٠٣، على الموقع الشبكي للجريدة الرسمية.

وقد أنشئ سجل مركزي للمالكين المنتفعين عملا بقانون مكافحة غسل الأموال. ويلزم السجل الشركات المنشأة في بلجيكا بالحصول على معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن مالكيها المنتفعين والاحتفاظ بها (المادة ٧٣). ويجب الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة ١٠ سنوات من تاريخ فقدان الشركة لشخصيتها القانونية أو توقيفها أنشطتها بصورة نهائية.

ويتعين على مؤسسات الصالح العام التي يعمل لديها أكثر من ٥٠٠ موظف ويبلغ حجم أعمالها مستوى معيناً أن تفصح، في تقاريرها الإدارية، عن بيانات غير مالية بشأن جملة أمور منها الجهود التي تبذلها بهدف منع الفساد (المادتان ٩٦ و ١١٩ من قانون الشركات).

وينص المرسوم الملكي المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن الاشتراء العمومي على فترة "تهديئة" تصل إلى عامين تبدأ من وقت ترك الموظف العمومي منصبه إلى وقت التحاقه بالعمل لدى إحدى شركات القطاع الخاص إذا كانت هناك صلة مباشرة بين أنشطة ذلك الشخص الجديدة وأنشطته السابقة كموظف عمومي (المادة ٥١). ويُؤدي أي انتهاك لهذه القاعدة إلى فرض عقوبات، ويمكنه أن يؤدي إلى إنهاء العقد المبرم مع الشركة الخاصة (المادة ٩ من القانون المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن الاشتراء العمومي).

وينص قانون الشركات، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالعمليات التي يتعين قيدها في الحسابات السنوية للشركة، على ضرورة أن يُعهد بمسؤولية مراقبة المتطلبات العامة المتعلقة بالمحاسبة والرقابة إلى واحد أو أكثر من مراجعي الحسابات، الذين يجب أن يكونوا مستقلين عن إدارة

الشركة (القانون المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي ينظم مهنة مراجعي حسابات الشركات والإشراف العمومي عليهم).

وتنظم المادة الثالثة - ٨٢ من مدونة القانون الاقتصادي أعمال المحاسبة لدى بعض الشركات، وتفرض عقوبات جنائية ومدنية وإدارية في حالة عدم الامتثال لها.

ويُحظر اقتطاع النفقات المتحملة بسبب الفساد من الضرائب، سواء في القطاع العام أو الخاص (المادة ٥٣ (٢٤) من مدونة ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٢).

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

يُنظَّم منع غسل الأموال بموجب القانون المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشأن تقييد استخدام النقد (قانون مكافحة غسل الأموال) ولائحته التنفيذية، وبموجب لوائح الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

وتحدد المادة ٨٥ من قانون مكافحة غسل الأموال هيئات الإشراف المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي وزارة المالية، وإدارة الخزينة، والمصرف الوطني البلجيكي، وهيئة الخدمات والأسواق المالية، وهيئة الإشراف على مراجعي الحسابات، ونقباء المحامين، من بين هيئات أخرى.

وبموجب قانون مكافحة غسل الأموال، يُعهد إلى وحدة معالجة المعلومات المالية بتلقي وتحليل البلاغات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، وإحالة نتائج هذا التحليل إلى الوكيل العام للملك أو المدعي العام الاتحادي (المادة ٥٨).

وتتعاون جميع السلطات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتتبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي، بما في ذلك من خلال لجنة تعاون وطني.

ويجب أن تكون لدى جميع الهيئات المدرجة في المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال نظم أو آليات داخلية لمكافحة غسل الأموال، تشمل ما يلي: تحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين؛ والمراقبة المستمرة للمعاملات؛ وتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على الزبائن ذوي المخاطر العالية والحسابات والمعاملات ذات المخاطر العالية؛ وحفظ السجلات؛ والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (انظر المادة ٥٢ من الاتفاقية). وأدخلت تعديلات جوهرية نتيجة للتوجيه رقم 849/2015 (EU) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥ الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك اعتماد نهج قائم على المخاطر كجزء من إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنشاء سجل للمالكين المنتفعين (المواد من ٧٣ إلى ٧٥).

وتماشياً مع الاتفاقية، نُفِّذت المتطلبات المتعلقة بتحويل الأموال إلكترونياً من خلال اللائحة التنظيمية رقم 2015/847 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن المعلومات المصاحبة لتحويل الأموال.

وتعتمد بلجيكا نظاما رقابيا مزدوجا لمراقبة حركة النقد والصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، يُنفذ من خلال اللائحة رقم 1889/2005 (EC) الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن عمليات مراقبة تدفقات النقد نحو الاتحاد الأوروبي ومنه والمرسوم الملكي المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويتكون هذا النظام الرقابي من نظام للإفصاح عن تدفقات المبالغ المالية التي تتجاوز ١٠ ٠٠٠ يورو نحو الاتحاد الأوروبي أو منه، ونظام للإفصاح عند الطلب عن حركة الأموال داخل الاتحاد الأوروبي. وقد أكملت بلجيكا تقييمها الوطني الثاني لمخاطر غسل الأموال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتُظهر تقارير المتابعة المقدمة إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن بلجيكا قد أحرزت تقدما شاملا وكبيرا في معالجة أوجه القصور القائمة من ناحية الامتثال التقني، التي حددها تقرير التقييم الذي أعدته فرقة العمل في عام ٢٠١٥، بما يتعلق منها بالإجراءات الوقائية والرقابة. وتساهم بلجيكا بنشاط في تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، وخصوصا من خلال مشاركتها في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومجموعة إيغمنت لوحدة الاستخبارات المالية.

٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بوجه عام، تتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة فيما يخص تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية فيما يلي:

- تعاون مكتب الأخلاقيات وجامعة لوفان في إجراء دراسة استقصائية بشأن النزاهة في العمل في عدد كبير من وكالات القطاع العام. وقد وفرت نتائج هذه الدراسة الاستقصائية الزخم اللازم لتنفيذ إجراءات ملموسة تهدف إلى وضع سياسة اتحادية فعالة بشأن النزاهة (الفقرة ١ من المادة ٦).
- عملا بسياسة النزاهة التي تنتهجها حكومة الإقليم الفلامندي فيما يتعلق بالمناصب الحساسة، يُعتبر توفير التدريب بشأن موضوع النزاهة واستعراض العمليات التنظيمية عن طريق تطبيق نظام للتوقيع المزدوج والفصل بين الواجبات والتناوب على الوظائف أمرا إلزاميا (المادة ٧).
- إنشاء آلية يمكن في إطارها الإبلاغ عن الأفعال التي ترتكبها الشركات البلجيكية في الخارج والتي يمكن أن تشكل جرائم فساد عن طريق السفارة البلجيكية المعنية، التي تحيل البلاغ المقدم إلى الدائرة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية، التي تحيل البلاغ بدورها إلى مكتب المدعي العام الاتحادي (الفقرة ٢ من المادة ١٣).
- الدور النشط الذي تضطلع به بلجيكا في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة غسل الأموال (الفقرة ٥ من المادة ١٤).

٣-٢- التحديات التي تواجه التنفيذ

- من أجل تعزيز الإطار القائم لمكافحة الفساد، يُوصى بأن تقوم بلجيكا بما يلي:
- وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الجديدة المتعلقة بالنزاهة، واعتماد هذه الخطة وضمّان اتساقها مع الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٥).
 - ضمان استقلالية هيئة تكلف بتنسيق خطة العمل بما يتماشى مع الاتفاقية، وضمّان توفير ما يكفي من الموظفين والموارد لتلك الهيئة (المادة ٦).
 - ضمان استقلالية كل من مكتب الأخلاقيات ومكتب انتقاء موظفي الإدارة من الناحية التنظيمية والمالية والتشغيلية، بالنظر إلى مهامهما المتعلقة بمراقبة النوعية في الوزارات والوكالات والإدارات الحكومية الأخرى (المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧).
 - القيام، من خلال خطة العمل، بضمّان تنفيذ برامج تدريبية مناسبة بشأن السياسة الجديدة وتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض (المادة ٧).
 - تشجيع تنفيذ مدونة قواعد السلوك الخاصة بالبرلمانيين وتدريبهم (المادة ٧).
 - تحديد المناصب المعرضة للفساد بوجه خاص وكفالة النهوض بمستويات التدريب المتخصص والرقابة الداخلية المتصلة بذلك (الفقرة ١ (ب) من المادة ٧).
 - تبسيط المتطلبات المنطبقة على الموظفين العموميين فيما يتعلق بالتحقق من حالات تضارب المصالح المحتملة والإفصاح عنها، ومركزة هذه المتطلبات وتعزيزها، على أن تشمل هذه المتطلبات أيضا المناصب غير مدفوعة الأجر والوظائف خارج القطاع العام (الفقرة ٤ من المادة ٧ والفقرة ٥ من المادة ٨).
 - النظر في سبل تشجيع النزاهة وتعزيزها بين موظفيها العموميين (المادة ٨).
 - تعزيز عمليات التدقيق في إقرارات الذمة المالية المقدمة من الموظفين العموميين والتحقق منها، والنظر في إدراج إقرارات الذمة المالية لأفراد أسرهم مثل الأزواج والأبناء دون سن الخامسة والعشرين (الفقرة ٥ من المادة ٨ والفقرة ٥ من المادة ٥٢).

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩)

المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك فيما يتعلق باسترداد الموجودات، منصوص عليها، في المقام الأول، في قانون المساعدة القانونية المتبادلة (لسنة ٢٠٠٤)، والقانون المتعلق بالتعاون الدولي على إنفاذ أوامر الحجز والمصادرة، والاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (التي اعتمدت في عام ١٩٥٩)، وعدة معاهدات ثنائية. ويمكن تقديم هذه

المساعدة، فيما عدا ما يتصل بإنفاذ الأوامر الأجنبية، على أساس المعاملة بالمثل فقط (الفقرة ١ من المادة ٤ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). والدائرة العامة الاتحادية للقضاء هي السلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك فيما يتعلق بطلبات استرداد الموجودات. وفي عام ٢٠٠٣، أنشأت بلجيكا المكتب المركزي لشؤون الحجز والمصادرة. وهذا المكتب تابع لمكتب المدعي العام، ويخضع عمله لقانون جديد: القانون المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

وقد اختير هذا المكتب ليكون مكتب استرداد الموجودات وهو جهة الاتصال الوطنية فيما يخص هذا الغرض.

وفي إطار الاتفاقية، يمكن توجيه الطلبات غير الرسمية الواردة من الدول من أجل تيسير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى مديرية الحوكمة العالمية، التابعة للمديرية العامة للشؤون المتعددة الأطراف والعمولة، التابعة بدورها للدائرة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية.

وقد سّرت الدائرة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية، بدعم من شبكتها الدبلوماسية، تقديم المساعدة القانونية إلى الصين في سياق قضية تتعلق بالجريمة المالية المنظمة.

واستجابت بلجيكا على نحو إيجابي للعديد من طلبات استرداد الموجودات وإعادتها. ومع ذلك، لا يوجد لديها نظام يمكن من إعداد إحصاءات شاملة بشأن استرداد الموجودات.

وبلجيكا عضو في عدة شبكات للتعاون الدولي، بما في ذلك شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة/شبكة جهات الاتصال العالمية المعنية باسترداد الموجودات التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ويخضع النقل التلقائي للمعلومات لقواعد تنظيمية ولشروط السرية (الفقرة ٧ من المادة ٢ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة، والبروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية). ونقل المعلومات بهذا الشكل أمر معتاد. كما تتبادل وحدة معالجة المعلومات المالية المعلومات مع نظرائها الأجانب، تلقائياً وكذلك عند الطلب، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢٣ من قانون مكافحة غسل الأموال. ويجري تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية من خلال شبكة إيغمونت الآمنة ومنظومة الاتصالات الشرطية العالمية التابعة للإنتربول، من بين قنوات أخرى.

وقد أبرمت بلجيكا العديد من اتفاقيات التعاون الدولي الثنائية والمتعددة الأطراف في مجالات مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين والعائدات الإجرامية. كما أبرمت عدة اتفاقات ثنائية للتعاون في مجال إنفاذ القانون، ولكنها كثيراً ما تعتمد على الترتيبات المخصصة والترتيبات الخاصة بكل حالة على حدة.

والاتفاقية قابلة للتطبيق المباشر، ويمكن استخدامها كأساس قانوني للتعاون، ولكنها لم تكن قد استخدمت بعد على هذا النحو وقت الزيارة القطرية.

منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ و وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)

عملا بقانون مكافحة غسل الأموال، يجب على الكيانات المبلّغة أن تحدد هويات زبائنها (المادة ٢١) والمالكين المنتفعين لهؤلاء الزبائن (المادة ٢٣) وأن تتحقق منها، وأن تحدد ما إذا كان الأفراد الذين حُدِّدَت هوياتهم أشخاصا معرّضين سياسيا أو من أفراد أسرة أشخاص معرّضين سياسيا أو من المقرّبين منهم (المادة ٣٤). وينبغي الاحتفاظ بالوثائق المثبتة للهوية لمدة ١٠ سنوات بعد انتهاء العلاقة التجارية أو بعد تنفيذ المعاملة التي تُجرى مرة واحدة (المادة ٦٠).

ويتعين على الكيانات المبلّغة أن تقيّم مواصفات كل زبون، والغرض من العلاقة التجارية أو المعاملة المتوخى تنفيذها مرة واحدة، وطبيعتها. وتنص شروط العناية الواجبة على ضرورة تحديث هذه المعلومات باستمرار (المواد ٧ و ٣٤ و ٣٥).

ويشترط قانون مكافحة غسل الأموال تعزيز تدابير العناية الواجبة، خصوصا فيما يتصل بالعلاقات التجارية مع الكيانات التي توجد مقارها في بلدان شديدة الخطورة (المادة ٣٨) والأشخاص المعرّضين سياسيا والأشخاص المرتبطين بهم (المادة ٤١).

وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٤٠، لا يمكن للكيانات المبلّغة أن تدخل أو تستمر في علاقة مراسلة مصرفية مع المصارف الوهمية، الوارد تعريفها في الفقرة ٣٧ من المادة ٤. وبهدف منع إنشاء مصارف وهمية، تلزم مؤسسات الائتمان، بموجب المادة ٤٣ من القانون المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن الوضع القانوني لمؤسسات الائتمان وشركات السمسرة في الأوراق المالية والإشراف عليها، بأن تكون إدارتها المركزية في بلجيكا.

وقد يؤدي عدم الامتثال للمتطلبات القانونية المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال إلى فرض عقوبات تتراوح بين الإدارية والجنائية (الكتاب الخامس).

وينص قانون عام ١٩٩٥ المتعلق بالالتزام بتقديم قائمة بالمناصب والوظائف والمهن وإقرار الذمة المالية (المعدل في عام ٢٠٠٤) على إلزام كبار الموظفين العموميين (ترد قائمة هؤلاء الموظفين في المادة ٦) بتقديم إقرارات يفصحون فيها عن موجوداتهم وخصومهم. ولا يُشترط أن يقدم الوزراء وأعضاء البرلمان إقرارات الذمة المالية إلا عند توليهم مناصبهم للمرة الأولى، في حين يجب على الموظفين المدنيين إبلاغ رؤسائهم فوراً بأي تغييرات في إقرارات الذمة المالية الخاصة بهم. وينص القانون على عقوبات جنائية (الحبس و/أو الغرامات) في حالة عدم تقديم إقرار الذمة المالية أو تقديم إقرار ذمة كاذب. وديوان مراجعي الحسابات مسؤول عن تلقي وفحص الإقرارات الواردة وإنفاذ التشريعات المتعلقة بإقرارات الذمة المالية (المادة ٤). ولا توجد مؤسسة مكلفة بالتحقق من دقة إقرارات الذمة، التي لا تشمل الموجودات الخاصة بالأزواج والأطفال القُصّر.

ولا تتيح بلجيكا اطلاع الجمهور على إقرارات الذمة المالية، وتحول سرية هذه الإقرارات، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون، دون إمكانية اطلاع السلطات الأجنبية على المعلومات ذات الصلة.

ولا تُلزم بلجيكا الموظفين العموميين الذين لديهم سلطة التوقيع أو سلطة أخرى على حساب مالي في بلد أجنبي بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة.

وقد أنشئت وحدة معالجة المعلومات المالية في عام ١٩٩٣ باعتبارها سلطة إدارية مستقلة ذات شخصية قانونية، يشرف عليها وزير العدل والمالية. ويتأسس الوحدة أحد القضاة، وتنظم المواد من ٧٦ إلى ٨٤ من قانون مكافحة غسل الأموال تشكيل هذه الوحدة وتنظيمها وتشغيلها واستقلاليتها. ووحدة معالجة المعلومات المالية هي الهيئة المسؤولة عن تلقي وتحليل البلاغات بشأن المعاملات المشبوهة، ويمكنها، لدى قيامها بذلك، الحصول على معلومات من قائمة واسعة من المؤسسات والأشخاص، بما في ذلك الكيانات المبلّغة (المادة ٨١). وتحيل الوحدة المعلومات ذات الصلة إلى الوكيل العام للملك أو المدعي العام الاتحادي من أجل التحقيق في الأدلة القوية على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (الفقرة ٢ من المادة ٨٢). ويجوز لوحدة معالجة المعلومات المالية توقيع مذكرات التفاهم وتبادل المعلومات مع الكيانات والوحدات الأخرى داخل بلجيكا وخارجها. وهي أيضا عضو في مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

في وقت الزيارة القطرية، لم تكن أي دولة أجنبية قد رفعت دعوى مدنية أمام محكمة بلجيكية. ومع ذلك، أوضح أن الدول ستعامل باعتبارها شخصيات اعتبارية، ومن ثم سيكون لها الحق في رفع دعاوى مدنية لإثبات حقوقها في الممتلكات أو ملكيتها لها (المادة ٥٤٤ من القانون المدني)، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن جرائم منصوص عليها في الاتفاقية (المادتان ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني).

كما يمكن للدول الأجنبية أن تطالب بالاعتراف بأنها المالكة الشرعية لتلك الموجودات من خلال التدخل في الإجراءات الجنائية بصفتها أطرافاً ثالثة (المواد من ٦٣ إلى ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية، أو من خلال إجراء لرد الحقوق بعد المصادرة (المادة ٤٣ (أ) من القانون الجنائي بالاقتران مع المواد من ١ إلى ٤ من المرسوم الملكي المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩١).

وفي بلجيكا، يمكن إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية المستندة إلى إدانة بصورة مباشرة بعد صدور قرار بذلك (أمر بالتنفيذ) من محكمة الجناح، وجلسة استماع يعقدها مكتب المدعي العام، وعند الاقتضاء، جلسة استماع يشارك فيها الشخص المحكوم عليه، وبعد التحقق من جملة أمور منها الطابع النهائي للقرار المعني واستيفاء شرط ازدواجية التجريم (المواد من ٤ إلى ٨ من قانون التعاون الدولي). ومحكمة الجناح ملزمة بالوقائع كما ترد في أمر المصادرة.

كما يمكن مصادرة الممتلكات المرتبطة بجرائم الفساد المرتكبة خارج البلد عن طريق الفصل في جرم غسل الأموال (الفقرات ١ و ٢ ومن ٥ إلى ٧ من المادة ٥٠٥ من القانون الجنائي).

ولا تسمح التشريعات البلجيكية بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة.

وينص قانون التعاون الدولي على إمكانية تجريد الممتلكات أو حجزها بناء على أمر تجريد أو حجز صادر عن سلطة قضائية أجنبية إذا استوفى شرط ازدواجية التجريم، في جملة أمور أخرى (المادة ٩). وتضطلع المحكمة الابتدائية التي تقع الممتلكات المعنية ضمن نطاق ولايتها القضائية بإنفاذ التدابير المؤقتة أو الحجز المؤقت بعد التحقق من استيفاء الشروط المنطبقة (المادة ١٠). ويجوز اتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة بأمر من قاضي التحقيق المختص في المكان الذي توجد فيه الممتلكات المعنية. وترفع هذه التدابير إذا لم تقرها المحكمة الابتدائية في غضون خمسة أيام (المادة ١١).

ويجب أن تكون طلبات إنفاذ أوامر الحجز أو المصادرة الأجنبية مستندة إلى معاهدة (المادة ٢ من قانون التعاون الدولي)، ويمكن للاتفاقية أن تكون أساساً قانونياً لهذه الطلبات. وتنفذ بطريقة مماثلة الطلبات المستندة إلى قانون تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية المتعلقة بالمسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

والمكتب المركزي لشؤون الحجز والمصادرة هو الجهة الرئيسية التي تضطلع بإدارة الأموال المتحفظ عليها، وهو مسؤول عن تنفيذ أوامر المصادرة وإدارة الموجودات المحجوزة.

ويجوز للسلطات البلجيكية المختصة بتجريد الممتلكات وحجزها (المواد ٣٥ و ٣٥ مكرراً و ٣٥ مكرراً ثانياً من قانون الإجراءات الجنائية) ومصادرتها (المواد ٤٢ و ٤٣ مكرراً و ٤٣ مكرراً ثانياً من نفس القانون) بناء على طلب أجنبي، حيث تتاح في سياق المساعدة القانونية المتبادلة مجموعة التدابير والإجراءات نفسها المتاحة في الإجراءات الجنائية الداخلية، رهنا باستيفاء شرط ازدواجية التجريم. ولا تنص التشريعات البلجيكية على حد أدنى للممتلكات من أجل قبول التعاون، ولكن يمكن عملياً رفض تنفيذ الطلب على أساس عدم التناسب.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

وفقاً للمادة ٤٤ من القانون الجنائي، تُنقل الموجودات المصادرة إلى الخزينة العامة، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار قد تكون مستحقة للأطراف. وتهدف هذه المادة، كما أوضحت ذلك محكمة النقض في حكم أصدرته في عام ٢٠١٣، إلى "إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة". وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة أن تُخصص الممتلكات المصادرة، كلياً أو جزئياً، للدولة طالبة مع مراعاة النفقات المتحملة. وفي الحالات التي يتعذر فيها البت في توزيع الممتلكات المصادرة، تُنقل تلك الممتلكات إلى الخزينة البلجيكية (المادة ٨ من قانون التعاون الدولي).

وتحمي المادتان ٤٣ مكرراً و ٤٤ من القانون الجنائي والمادتان ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار. وتنطبق هذه المواد أيضاً في إطار التعاون الدولي لأغراض استرداد الموجودات.

وتنطبق أحكام الاتفاقية مباشرة في الحالات التي لا ينطبق فيها أي اتفاق ذي صلة، وتنفذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى طبقاً للمادة ٥٧، وفقاً للمادة نفسها. ومع ذلك، في الممارسة العملية، تُبرم اتفاقات على أساس كل حالة على حدة لأغراض التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة. ولا تفرض بلجيكا أي شروط على التصرف النهائي في الممتلكات العقارية.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إنشاء المكتب المركزي لشؤون الحجز والمصادرة والدور النشط الذي تؤديه بلجيكا في مجال التعاون الدولي وتبادل المعلومات واسترداد الموجودات (المادة ٥١).
- التشريعات المفصلة والشاملة المعمول بها في بلجيكا بشأن إنفاذ أوامر الحجز والمصادرة الأجنبية (المادة ٥٤).

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم بلجيكا بما يلي:

- النظر في تعزيز نظامها الخاص بجمع البيانات بغية توليد إحصاءات شاملة عن استرداد الموجودات (المادة ٥١).
- تطوير نظامها المتعلق بإقرار الذمة المالية في ضوء الممارسات الدولية الجيدة ذات الصلة، لكفالة تحقيق جملة أمور منها التحقق من إقرارات الذمة، والنظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتبادل المعلومات ذات الصلة مع السلطات الأجنبية المختصة (الفقرة ٥ من المادة ٥٢).
- النظر في إلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لديهم سلطة التوقيع أو سلطة أخرى على حساب مالي في بلد أجنبي بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة (الفقرة ٦ من المادة ٥٢).
- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب فعل مجرم أو ارتبطت به، دون إدانة جنائية، في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة (الفقرة ١ ج) من المادة ٥٤).
- التأكد من حصول الدول الأجنبية، في الممارسة العملية، على حق المثل أمام المحكمة في الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار وبملكية الموجودات المكتسبة من خلال ارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية؛ وبالمثل، ضمان أن الدول الأجنبية يمكن أن تعتبر جهات مطالبة شرعية في إطار إجراءات رد الحقوق (المادة ٥٣ (أ) و(ب)).